يمين واحدة ولو قال انا برئ من الله وبرئ من رسوله
فعليه كفارتان ان حنث لانها يمينان عندنا ولو قال ان
فعلت كذا فانا برئ من الله وبرئ من رسوله والله ورسوله
بريان منه ففعل فعليه اربع كفارات لانها اربع ايمانات
وفيه ايضا رجل مر على رجل فاراد ان يقوم له فقال
الرجل والله لا تقم فقام لا يلزمه الم شئ لكن يجب عليه
تعظيم الله تعالى وفي القنية حلف لا يكلم احدا فكلم اصم
لا يسمع اصلا ينبغي ان يحنث ولو رد السلام بحيث لم يسمع
المسلم ينبغي ان لا يحنث وفيها ايضا والله ما اخرت صلاة
عن وقتها وقد كان نام عن صلاة حتى خرج وقتها ثم صلاها
فقيل يحنث وقيل لا وفيها ايضا ولو حلف لا ياكل ملحا فاكل
طعاما فيه ملح يحنث اذا كان ما لحا ولو حلف لا ياكل هذا
اللبن فطبخ مع الارز فاكله لا يحنث وان لم يجعل فيه الماء
كمن حلف على خل لا ياكله فاتخذ منه سكباجة حلف لا ياكل
من هذه الشجرة فوصلوا بها غصنا من اخرى واثمر الوصل
فاكل لا يحنث وعن ظهير الدين المرغيناني يحنث وفيها ايضا
حلف لا يدخل الحمام فدخل بيته الذي تنزع فيه الثياب لا يحنث
وعن قاضي خان انه يحنث وفي الاختيار شرح المختار

حلف

حلف لا يسكن هذه الدار فلا بد من خروجه باهله ومتاعه
اجمع فيها بقي في الدار شئ من ذلك فالسكنى باقية لان
السكنى تثبت بجميع ذلك فلا تنتفي الا بنفي الكل حتى قال ابو
حنيفة لو بقي وتد حنث لما قلنا وعنه لو بقي ما لا يعتد به
كالمكنسة والوتد لم يحنث لانتفاء اسم السكنى بذلك وابو
يوسف اعتبر الاكثر لقيامه مقام الكل ولانه قد يتعذر نقل
الكل ومحمد اعتبر نقل ما لا بد منه في البيت من آلات الاستعمال
دون ما لا حاجة اليه في الاستعمال وقد استحسنوا ذلك
لانه ارفق بالناس وان كان غنيا فاخذ في نقل الامتعة
من حين حلف حتى بقي على ذلك شهرا لم يحنث هكذا روي
عن محمد وكذلك لو كان في طلب مسكن لخرابها حتى وجد
لم يحنث اذا لم يترك الطلب في هذه الايام وينبغي ان
ينتقل الى منزل اخر بلا تاخير ولو انتقل الى السكة او الى
المسجد قيل يبر كما في منزل اخر وقيل يحنث لانه لما لم يتخذ
وطنا اخر بقي وطنه الاول كالمسافر اذا خرج بعياله من
مصر فانه لم يتخذ وطنا اخر حتى مر بمصره اتم الصلاة لان
وطنه لم يتغير كذا هذا وذكر ابو الليث لو انتقل الى السكة
وسلم الدار الى صاحبها او اجرها وسلمها يبر في يمينه وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)